الشافعي رح اذا اخذ رجلان سكينا وامراه على يد اخر بقطع
يدهما اعتبارا بالنفس ولنا ان الانقطاع وقع باعتماديهما
والمحل يتجزى فيضاف الى كل واحد البعض بخلاف النفس فان
زهوق الروح غير متجزى م فان قطع رجل يمني رجلين فلهما
قطع يمينه ودية يد فان حضر احدهما وقطع فللاخر الدية ش
هذا عندنا سواء قطعهما على التعاقب او معا وعند الشافعي رح
في التعاقب يقطع بالاول وفي القران يقرع م ويقاد عبد اقر
بقود ش هذا عندنا لانه غير متهم فيه لانه مضر به ولانه يبقى على
اصل الحرية في حق الدم وعند زفر رح لا يصح اقراره كالاقرار في
المال للاقاته حق المولى م ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى اخر فماتا
يقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني ش لان الاول عمد والثاني
خطأ م ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما في عمدين ومختلفين
برء بينهما او لا وخطائين بينهما برء وكفت دية ان لم يبرء بينهما
ش هذه ثمانية مسائل لان القطع اما عمدا او خطاء ثم القتل كذلك
صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا يكون صار ثمانية فان كان
منهما عمدا فان برء بينهما يقتص بالقطع ثم بالقتل وان لم يكن
برء فكذا عند ابي حنيفة رح لان القطع ثم القتل هو المثل صورة
ومعنى وعندهما يقتل ولا يقطع فيدخل جزاء القطع في جزاء القتل
وتحقيق هذا في اصول الفقه في الاداء والقضاء وان كان
كلاهما خطاء فان برء بينهما اخذ بهما اي يجب دية القطع
والقتل وان لم يبرء بينهما كفت دية القتل لان دية القطع انما

يجب

يجب عند استحكام اثر الفعل وهو ان يعلم عدم السراية والفرق
بين هذه الصورة وبين عمدين ولا برء بينهما ان الدية مثل غير
معقول فالاصل عدم وجوبها بخلاف القصاص فانه مثل معقول
وان قطع عمدا ثم قتل خطاء سواء برء بينهما او لم يبرء اخذ بالقطع
والقتل اي يقتص للقطع ويوخذ دية النفس وان قطع خطاء
ثم قتل عمدا سواء برء بينهما او لا يوخذ الدية للقطع ويقتص
للقتل لاختلاف الجنايتين لان احدهما عمد والاخر خطاء م
كما في ضرب مائة سوط برء من تسعين ومات من عشرة ش فانه
يكتفى بدية واحدة لانه لما برء من تسعين لم يبق معتبرة الا في حق
التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر على اصل ابي حنيفة
وعن ابي يوسف رح في مثله حكومة عدل وعن محمد رح اجرة الطبيب
م فيجب حكومة عدل في مائة سوط جرحته وبقي اثرها ش سياتي
في كتاب الدية تفسير حكومة العدل م ومن قطع فعفا عن
القطع فمات منه ضمن له قاطعه ديته ش هذا عند ابي حنيفة رح
وقالا لا يجب شيء لان العفو عن القطع عفو عن موجبه وهو القطع
ان لم يسر والقتل ان سرى وله انه عفى عن القطع فاذا سرى علم انه
كان قتلا لا قطعا وانما لا يجب القصاص لشبهة العفو م وان عفى
عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس
والخطاء من ثلثه والعمد كله ش اي اذا كانت الجناية خطاء وقد
عفى عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان الدية مال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)